

المطلقة لا يفرضه فبها من سائلة مطلقه عامه في الجزء الاول وجوبه ثلثة عامه في الجزء الثاني  
الا ضرورية فان السليقة لم يكن ضروريا يترك سلب ضرورة الشئ بل يمكن العام المحصور  
وهي اعم مطلقه من الخاصين لا يتحقق صدق الضرورة او اللزوم كسلب مطلقه لاداء مطلقه  
فعلية النسبة للضرورة من غير محصور وسالبة للضرورة للتقدير بالضرورة وان من اللزوم  
من وجه تصادمها في مادة اللزوم الخالي للضرورة وصدق اللزوم في مادة الضرورة  
وبالعكس مادة اللزوم وكذا من المشروطه والوقفية العائنين للتصاقر في مادة الضرورة  
الخاصة وصدقها بدورها مادة الضرورة وصدقها بدورها مادة اللزوم كالمحصر  
واخص من المطلقه العائنه للخصيص ليقود في حكمه العامة لانها من المطلقه العامة مع  
**قال** الرجعة الوجودية اللاحقة هي الوجودية اللاحقة هي المطلقه العامة  
مع قيود الوجودية المحلقات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون زكيا مطلقه  
عائنين احدهما موجبة والآخر سالبة لان الجزء الاول مطلقه عامه والجزء الثاني  
هو اللزوم وقد عرفت ان مفهوم مطلقه عامه وشاهاها بالخاصة في مادة الضرورة  
صدق المطلقه صدقت مطلقه ولكنه خلاف العكس ولو من الخاصين لانها  
للأعمين محصوره غير مبررة واعترفت العائنين من وجه التصاقر في مادة المشروطه  
الخاصة وصدقها بدورها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادام المحصور  
واخص من المطلقه والعائنين وذلك شرطها الخاصه للوقفية او الوجودية  
وهي المطلقه غير مبررة واعترفت بها في مادة الضرورة وصدقها بدورها  
في مادة اللزوم حيث نشوت الخلق للموضوع او ضرورة سلبه في وقت معين

المطلقة لا يفرضه فبها من سائلة مطلقه عامه في الجزء الاول وجوبه ثلثة عامه في الجزء الثاني  
الا ضرورية فان السليقة لم يكن ضروريا يترك سلب ضرورة الشئ بل يمكن العام المحصور  
وهي اعم مطلقه من الخاصين لا يتحقق صدق الضرورة او اللزوم كسلب مطلقه لاداء مطلقه  
فعلية النسبة للضرورة من غير محصور وسالبة للضرورة للتقدير بالضرورة وان من اللزوم  
من وجه تصادمها في مادة اللزوم الخالي للضرورة وصدق اللزوم في مادة الضرورة  
وبالعكس مادة اللزوم وكذا من المشروطه والوقفية العائنين للتصاقر في مادة الضرورة  
الخاصة وصدقها بدورها مادة الضرورة وصدقها بدورها مادة اللزوم كالمحصر  
واخص من المطلقه العائنه للخصيص ليقود في حكمه العامة لانها من المطلقه العامة مع  
**قال** الرجعة الوجودية اللاحقة هي الوجودية اللاحقة هي المطلقه العامة  
مع قيود الوجودية المحلقات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون زكيا مطلقه  
عائنين احدهما موجبة والآخر سالبة لان الجزء الاول مطلقه عامه والجزء الثاني  
هو اللزوم وقد عرفت ان مفهوم مطلقه عامه وشاهاها بالخاصة في مادة الضرورة  
صدق المطلقه صدقت مطلقه ولكنه خلاف العكس ولو من الخاصين لانها  
للأعمين محصوره غير مبررة واعترفت العائنين من وجه التصاقر في مادة المشروطه  
الخاصة وصدقها بدورها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادام المحصور  
واخص من المطلقه والعائنين وذلك شرطها الخاصه للوقفية او الوجودية  
وهي المطلقه غير مبررة واعترفت بها في مادة الضرورة وصدقها بدورها  
في مادة اللزوم حيث نشوت الخلق للموضوع او ضرورة سلبه في وقت معين